الا عند ابي يوسف في صاعد ملاء اي الفم لتنجسه بالمجاورة وان اختلط البلغم بالطعام
اعتبر الغالب فان غلب الطعام وملاء القيئ الفم نقض وان غلبه البلغم لا ينقض الا
عند ابي يوسف اذا ملاء الفم والمجلس يجمع متفرقه اي القي عنده اي ابي يوسف والسبب
يجمع متفرقه عند محمد يعني لو قاء متفرقا بحيث لو جمع صار ملاء الفم فابو يوسف
يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملاء الفم في مجلس واحد نقض عنده وان تعدد الغثيان
ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان حصل ملاء الفم بغثيان واحد نقض عنده
وان اختلف المجلس وما ليس بحدث من قيئ ونحوه ليس بنجس اما القيئ فلما عرفت ان قليله
يخرج من اعلى المعدة وهو ليس بمحل النجاسة واما الدم فلان قليله غير مسفوح
فلا يكون محرما للاية فلا يكون نجسا واما حرمة غير المسفوح في الادمي بناء على
حرمة لحمه فلا يوجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الادمي
يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما وناقضه ايضا نوم يزيل مسكته اي قوته
الماسكة وهو النوم بحيث يزول مقعده عن الارض وهو النوم مضطجعا اي واضعا
احد جنبيه على الارض او متكيا على احد وركيه او مستلقيا على قفاه او مكبا على وجهه
فان المسكة اذا زالت لا يعرى عن خروج شيئ عادة والثابت عادة كالمتيقن به
والا اي وان لم يزل النوم مسكته بان كان نائما حال القيام او القعود او الركوع او السجود
اذا رفع بطنه عن فخذيه وابعد عضديه عن جنبيه فلا اي لا ينقض الوضوء
مطلقا خلافا للشافعي وان تعمد اي نام قصدا في الصلوة خلافا لابي يوسف واختلف
في نوم مستند الى ما لو ازيل لسقط قال في الهداية عند عد النواقض ومستندا
الى شيئ لو ازيل لسقط وقال شراحه هذا مما اختاره الطحاوي وليس من اصل رواية
المبسوط وفي المحيط ان لم يكن مستقرا على الارض كان حدثا وان كان مستقرا لا وهو الاصح
وفيه لو نام قائما او قاعدا فسقط ان انتبه قبل السقوط او حالة او سقط نائما
فانتبه من ساعته لم ينقض وان استقر نائما ثم انتبه انتقض ولو نام على دابة وهي عريان
ان كان حال الصعود والاستواء لم يكن حدثا وفي حال الهبوط حدث وناقضه
ايضا الاغماء والسكر الذي حصل به في المشية تمايل والجنون اما الاولان فلزوال
المسكة بهما واما الثالث فلعدم تمييزه الحدث عن غيره وناقضه ايضا قهقهة بالغ

وهي

وهي ما يكون مسموعا له ولجيرانه واما الضحك المسموع له فقط فلا يبطل الوضوء
بل الصلوة والتبسم لا يبطل شيئا منهما يقظان في صلوة يصلي بالتوضي اي مباشرة
الوضوء فيكون احترازا عن وضوء في ضمن الغسل صلوة كاملة اي ذات ركوع وسجود
وذلك لان النص الوارد فيه وهو قوله عم الا من ضحك منكم قهقهة الصبي والنائم
والمغتسل والقهقهة خارج الصلوة ولا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وان
افسدتهما ولو كانت القهقهة لا تماح بكون خروجا بصنعه وسياتي ان الصلوة
تتم به كيف كان فاذا خرج الامام عن الصلوة به اي بتعمد القهقهة فقهقه المأموم
لم ينقض وضوءه لان خروج الامام خروج له الا ان يكون مسبوقا فانها تكون
في اثناء صلوته وناقضه ايضا المباشرة الفاحشة وهي ان يباشر امراته مجردين
وانتشر آلته واصاب فرجه فرجها للجانبين اي ينقض وضوء الرجل والمراة لا مس
الذكر والمراة فانه غير ناقض عندنا خلافا للشافعي قشرت نقطة فسال ماء او
نحوه كالصديد والدم نقض وان علا اي على راس الجرح فان قيل لو كان بحيث اذا
ترك سال نقض والا فلا ينقض خرج من اذنه قيح لو خرج بوجع نقض لانه يكون
من الجراحة والا فلا ينقض في عينه رمد او عمش بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان
الدمع في اكثر الاوقات ان خرج منها الدمع نقض وان استمر صار صاحب
عذر وسياتي بيانه كما اذا كان بها اي بالعين غرب بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء عرق في العين يسقي ولا ينقطع المحدث البالغ لا يمس مصحفا ولو بياضه
الخالي عن الخط الا بغلافه ولو متصلا وهو المشرز وقيل منفصلا كالخريطة
ونحوها الاول هو الاصح صرح به في المحيط والكافي واختار في الهداية الثاني
ولم يكره قال في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحائض وقال عامتهم
لا يكره لان المس محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل واختاره في الكافي ايضا
واختار في الهداية الثاني ورخص المس باليد في الكتب الشرعية الا التفسير ذكره
في مجمع الفتاوى وغيره ولا يمس درهما فيه سورة قالوا المراد بها الاية لا السورة وان
جاز قراءته فرق في المحدث بين القراءة والمس لان الحدث حل اليد دون الفم حتى يجب
غسل اليد لا الفم واستويا في الجنب والحائض لان الجنابة والحيض حلا الفم واليد

مسه بالكم وقيل يكره
قال في المحيط صح

Copyright © King Saud University